

The importance of a notary public in UAE law

Jasim Mousa Aldhoori

University of Alqasimia || UAE

Mohamed Mohamed Sadat

University of Sharjah || UAE

Abstract: There is no doubt that dealing among people is necessary for life continuing, whether inside the country or outside it, so it had to be found what preserve those treats according to it's shapes and pictures
God's wisdom required protect those relationships and treats via writing it by order, Hence the importance of the profession of a notary appeared or documentary in every country, in order to resolve strife between individuals to reach peace inside every family by writing it according to the legislation and law of each country
Because of the importance of this rights and the necessity to prove it, there had to be an official way for people to resort to
The role of writer was not limited to documenting signatures, but also the role of a lawyer who protects rights by taking into account each individual interests with the willingness of the notary to assume full responsibility in the UAE legislator.

Keywords: Notary Public, Public Notary Public, Private Notary Public.

أهمية الكاتب العدل في القانون الإماراتي

جاسم موسى الظهوري

الجامعة القاسمية || الإمارات

محمد محمد سادات

جامعة الشارقة || الإمارات

المستخلص: إن التعامل بين البشر بلا شك أمر ضروري لاستمرارية الحياة، سواء داخل الوطن الواحد أو خارج نطاق الوطن؛ ولذلك كان من الضروري وجود ما يحفظ هذه المعاملات باختلاف أشكالها وصورها، فافتضت حكمة الله حماية تلك العلاقات والمعاملات من خلال الأمر بكتابتها، ومن هنا بدت أهمية مهنة كاتب العدل أو الموثق داخل كل وطن، من أجل حسم الخصام بين الأفراد للوصول إلى السلام داخل كل أسرة من خلال كتابتها وفقاً للتشريع والقانون لكل دولة.
ولأهمية هذه الحقوق وضرورة إثباتها كان لابد من وجود جهة رسمية يلجأ إليها الناس، ولم يقتصر دور كاتب العدل فحسب على توثيق التوقيعات بل تجاوز أيضاً دور المحامي الذي يحيي الحقوق مراعيًا مصلحة كل فرد مع استعداد كاتب العدل لتحمله المسؤولية الكاملة في القانون الإماراتي.

الكلمات المفتاحية: الكاتب العام، الكاتب العدل العام، الكاتب العدل الخاص.

مقدمة.

إن مصطلح كاتب العدل عرفته الأمم العربية وغير العربية في مختلف العصور الحديثة والقديمة، وقد عُرف بمصطلح نوتير Notaire⁽¹⁾، ومهنة كاتب العدل قديمة تمتد جذورها إلى الحضارات القديمة⁽²⁾ ومع ظهور الإسلام صارت وظيفة؛ لأن الإسلام أرسى مبادئ العدل، فكانت الكتابة مصباح العدل، فيعد العدل ذو أهمية كبيرة حيث أمر الله به في غير موضع من القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾⁽³⁾ وقال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽⁴⁾.

ومن أجل العدل بعث الله الرسل وأنزل الكتب وبه قامت السموات والأرض، فعندما تختفي أنوار العدل عن البشر، يتفشى الظلم بينهم بشكل واضح، فتجد القوى يفتك بالضعيف، والقادر يسلب حق العاجز، والغالب يُريق دم المغلوب، والراعي يهضم حق المرعي، والكبير يقهر الصغير.

ولا يخرجهم من هذا الوضع المؤلم والمشين، إلا النظام الالهي "العدل" الذي يحقق السعادة لجميع الأطراف، فهو القاعدة التي تحقق الأمان والاستقرار في مناحي الحياة الاجتماعية وما إلى غير ذلك.

إذن العدل قيمة ضرورية في الإسلام، وعمل الإسلام على إثباتها، وإرسائها بين الناس، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه، فلا يوجد نظام في الإسلام إلا وللعديل فيه مطلب، فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم، والقضاء، وأداء الشهادة، وكتابة العهود والمواثيق، بل إنه مرتبط أيضاً بنظام الأسرة والتربية، والاقتصاد والاجتماع، والسلوك، والتفكير، إلى غير ذلك من أنظمة الإسلام المختلفة، وهذا يدل بوضوح على أن الإسلام ضمن قيمة العدل في جميع مجالات الحياة. وإن الله يعز الدولة الكافرة إذا كانت عادلة، وبذل الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة، فالالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيادة عنه مطلقاً يعد حجر الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، وقد حرصت المملكة العربية المتحدة الإمارات على الأخذ بمبدأ السياسة الشرعية القائمة على إرساء دعائم العدل، فسنت الأنظمة التي تحقق العدالة بين أفراد المجتمع وكان من بينها القوانين والأنظمة التي تضبط توثيق المعاملات، ولعل الداعي لسن مثل هذه الأنظمة أن الإنسان مدني بطبعه فهو محتاج إلى ما عند الناس، والناس محتاجون إلى ما عنده، فلا بد له من مبادلة المنافع مع الناس إلا أن الناس ليسوا على درجة واحدة من التقوى التي تمنعهم من جحد الحقوق؛ لذا أمر الله بكتابة المواثيق التي تكون مانعا لضعاف الإيمان من جحد الحقوق فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽⁵⁾. كما اشترط في هؤلاء الكتاب أن يكونوا عدولاً يكتبون بالعدل، كما هو مذكور في الآية الكريمة الأنف ذكرها ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وهو موضوع هذا البحث.

(1) "راجع، الخوري، فارس، (1987م)، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية، عمان، ط.2، ص 105.

(2) راجع للزيادة والتوضيح: التميمي، فراس سامي، (2016 م)، الكاتب العدل مهامه ومسؤوليته، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1 2016 م، ص 13.

(3) سورة الأحزاب الآية 70 - 71.

(4) سورة المائدة: الآية 8.

(5) "سورة البقرة آية 282".

مشكلة البحث:

تزداد معاملات الناس فيما بينهم يوماً بعد يوم، ولا يمكن أن يستغنى أحداً منهم عن تلك المعاملات، وتزداد أهميتها من خلال التعامل؛ لأنها تمثل عجلة الحياة بين الناس؛ ونظراً لوجود الكثير من المعاملات والقضايا بين الناس، فإن الكثير من المشكلات قد تحدث نتيجة لبعض القصور في البيانات أو اعتماد وثائق مزورة، وغيرها كثير من المشاكل التي تصل الكثير منها إلى المحاكم... ولذا كان لزاماً أخذ الاحتياطات لحفظ تلك المعاملات من خلال مهنة كاتب العدل.

تساؤلات البحث:

تتلخص التساؤلات فيما يأتي:

- 1- ما مدى بيان أهمية كاتب العدل في الحياة؟
- 2- ما الفروق الخاصة بين كاتب العدل العام والخاص؟
- 3- ما دور كاتب العدل داخل القانون الإماراتي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان أهمية كاتب العدل في الحياة.
2. توضيح الفروق الخاصة بين كاتب العدل العام والخاص.
3. تحديد دور كاتب العدل داخل القانون الإماراتي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التعريف ونشر الوعي عن الدور الخاص بكاتب العدل وأهميته بصفة عامة ودوره داخل القانون الإماراتي بصفة خاصة؛ كما قد يفيد كتاب العدل بحدود صلاحياتهم وكذلك عموم المتعاملين معهم... بما يحد من المخالفات والتجاوزات التي يترتب عليها ضياع الكثير من الحقوق.

منهج البحث.

تعتمد هذه الدراية على المنهج الاستقرائي عبر أسلوب التحليل داخل النصوص لبيان تلك الأهمية الخاصة بكاتب العدل داخل الوطن وأهميته في حفظ الحقوق.

هيكلية البحث:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: كاتب العدل لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: أهمية كاتب العدل بين الناس.
- المبحث الثالث: كاتب العدل في القانون الإماراتي.
- الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج.

المبحث الأول: كاتب العدل لغة واصطلاحاً.

أولاً - الكاتب العدل لغةً:

الكاتب لغة: اسم فاعل من كتب الشيء يكتبه كتباً، وكتاباً، وكتابة، ورجل كاتب، والجمع كتاب وكتبة، وحرفته الكتابة⁽⁶⁾.

أما العدل في اللغة: بمعنى أقامه وسوّاه وقوّمه وأصلحه. والعدل ضد الجور، وما قام في النفوس أنه مستقيم⁽⁷⁾. والعدل لدى الجمهور الفقهاء أيضاً "من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة"، وهو أيضاً بمعنى الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق⁽⁸⁾.

ثانياً - الكاتب العدل اصطلاحاً:

إذا نظرنا إلى هذا اللفظ المركب من كلمتين كاتب والعدل نجد أنه قد نص عليه في محكم التنزيل قال الله تعالى في محكم التنزيل في آية الدين: "(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا)"⁽⁹⁾ اشتملت هذه الآية على ذكر مسمى وظيفي لا يزال معمولاً به حتى يومنا هذا، وهو كاتب العدل، فكاتب العدل العام في الوقت الراهن هو موظف حكومي ضمن موظفي وزارة العدل، حاصل على درجة البكالوريوس في القانون كحد أدنى، أو على درجة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، وذلك حسب نظام الدولة. ويعمل ضمن منظومة قانونية، ووفق قانون خاص بكاتب العدل العام؛ لتحقيق الغاية من هذه الوظيفة، وتقديم الخدمات للمراجعين من خلال الأعمال الموكلة له حسب القانون فهو علم يبحث عن كيفية سوق الأحكام في الكتب والسجلات، ويتعلق بالمعاملات؛ وذلك للاحتجاج بما كتبه كاتب العدل⁽¹⁰⁾.

فهو يقوم بمهام التوثيق والكتابة؛ لذلك سُمِّيَ مُوثِّقًا، وهي تسمية مرادفة لكاتب العدل؛ لذلك سُمِّيت مهنة الكاتب العدل أو مهنة التوثيق.

ويعرفها ابن مغيث: "التوثيق: هو علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الطرق والسوق والسواد كلهم؛ يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلها"⁽¹¹⁾.

ففي هذا التعريف إشارة إلى أن لمهنة الكاتب العدل (الموثِّق) أهمية كبيرة، وهي ليست حكراً على فئة معينة في المجتمع القديم أو الحديث، بمعنى أنه قد يلجأ إليها كل من يحتاج إلى إثبات حقه عن طريق كتابته وتوثيقه على يد كاتب عدل ثقة، على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية، فقد يلجأ إلى الكاتب العدل الملك أو السوق والسواد.

(6) "ابن منظور لسان العرب (1/698).

(7) أبيادي، الفيروز، القاموس المحيط، ص 948.

(8) البستاني، بطرس، (1998)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت 1998، ص 581.

(9) سورة البقرة، الآية 282.

(10) "راجع: الفاضلي، أحمد، مذكرات في علم التوثيق، نقلا عن عبدالله الحجيلي، (ولاية التوثيق والموثق)، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1420هـ العدد 110، ج 42، ص 4.

(11) الصديقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث المقنع، (2003م)، في الوثائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 157.

وقال ابن فرحون: "صناعة جلييلة شريفة، وبضاعة عالية مَنِيْفَة، تحتوي على ضبط أمور الناس، والقوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم. بغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك"⁽¹²⁾.

ويوضح التعريف السابق ذكره الدور الذي يقوم به الكاتب العدل، والذي يجعله شخصاً مميزاً عن سائر أصحاب المهن الأخرى، وتكمن خصوصيته في الدور الذي يقوم به، فهو قائم بحفظ أموال الناس وتطبيق شريعة القانون على الاتفاقات التي يُبرمها بينهم لحفظ حقوق كل فرد بينهم.

وقال ابن مغيث: "علم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الطرق والسوق والسواد، كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل بها عن منزلها" ⁽¹³⁾.

وهو أيضاً "علمٌ يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها من الحُجج والسجلات والمكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج"⁽¹⁴⁾.

وفي هذا التعريف تأكيد على دور الكاتب العدل وهو إكساب العقود والاتفاقيات بين الطرفين الصبغة القانونية؛ إذ إن تصديقه للاتفاقيات والعقود والمُحرَّرَات بين طرفين، يجعل منها أوراقاً قانونية ذات حجية قوية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

ومع حداثة الزمن، وتطوُّر علم التوثيق، ظهرت الحاجة إلى مهنة الكاتب العدل، فقد عُرِفَت مهنة الكاتب العدل ومهنة التوثيق بالمعنى الاصطلاحي أيضاً، بأنها مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذُّره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الإنكار، ويمكن الرجوع إليها عند الحاجة⁽¹⁵⁾.

وتبين مما سبق ذكره أن مهنة العقود التي يُبرمها الكاتب العدل وقوتها، تظهر في حال مطالبة أحد الطرفين بحقه وإنكار الطرف الآخر لهذا الحق؛ فيكون للعقد أو الاتفاق الذي أُبرم عند الكاتب العدل، الحجية الكبيرة لإثبات الحق على من أنكره.

ولاحظ الباحث من خلال المعنى الاصطلاحي لكاتب العدل الاهتمام بتحرير المحررات والعقود والشهادات في شكل وثائق ذات صبغة رسمية بوسائل قانونية تهدف إلى حفظ حقوق المتعاملين، وإثباتها بوثائق ذات صبغ قانونية. والكاتب العدل في الدراسات القانونية هو الذي يقوم بإثبات العقود والتصرفات والالتزامات التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج، بمعنى إكساب المعاملات التي يصادق عليها، الصبغة القانونية، ومن ثم إكسابها حجية الإثبات في حال إنكار الحق أو التعدي على حق صاحبها.

(12) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد، (914 هـ)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأطرم الناشر: دار البحوث "للدراستات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى- 1426هـ/2005م، ص 28. وراجع أيضاً علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فما يتردد بين الخصمين من الأحكام المطبوعة المبرية - بولاق 1300 هـ، ص 76، 77.

(13) الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق...، ص 27.

(14) القاضي، عبد الفتاح، 1934-1935، مذكرات التوثيق الشرعية، مقرررة على طبعة السنة أولى من قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية بمصر، ص 1.

(15) "راجع الزحيلي، محمد مصطفى، (1982 م)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة دار البيان - دمشق ط1، ص

ولقد أولت التشريعات مهنة الكاتب العدل أهمية كبيرة؛ لأن الهدف من التوثيق بين الأشخاص عدم الاطمئنان لمزاعم طرفي العقد وشهادة الشهود العرفية⁽¹⁶⁾؛ لأن الإنسان عرضةً للنسيان أو الانصياع لمطامعه؛ لذلك كان التوثيق ملحا ويعد شيئا أساسيا؛ لتنظيم المعاملات بين الناس، وكانت مهنة الكاتب العدل العام ولا تزال، ووظيفة مساندة للقضاء، ذات طابع حكومي عام فقط، إلا أن التطور في الحياة الاقتصادية، وإطلاق يد الاستثمار في كل الدول لدعم الاقتصاد، وبخاصة في الدول العربية، جعل الحاجة أكبر إلى من يُسجل المعاملات بصورة قانونية وسريعة، فظهر ما يعرف بالكاتب العدل الخاص أو الموثق الخاص. فكلمة موثق لا بد أن تقوم على الترخيص المسموح، والسماح له بالعمل من خلال جهة رسمية، مما يعني إثبات الحق بدليل كتابي ومن خلال كاتب يكتب كما تعلم شرعا وقانونا.

المبحث الثاني: أهمية كاتب العدل بين الناس.

أهمية مهنة الكاتب العدل:

تتمتع مهنة الكاتب العدل في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة، ومكانة هامة، فقد منح المشرع لأعمال الكاتب العدل الثقة والمصادقية، ومنح المحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية. والتوثيق من جهة أخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي، واستقرار المعاملات بين الأفراد، والتطور الاقتصادي ونشر الثقافة القانونية، وأصبحت محل اهتمام الفقه والقضاء⁽¹⁷⁾، وفيما يلي نناقش تلك الأهمية من خلال أدوارها المتعددة التي تحقق العدالة:

أولاً- دور الكاتب العدل في إثبات التصرفات القانونية:

لقد أحسن الشارع حين جعل القاعدة في الإثبات الكتابة، إلا ما استثناه لأسباب معقولة أو لتعذر الحصول على الكتابة؛ وذلك للعيوب التي تعترى شهادة الشهود، من محاباة، وانتقام، ورشوة، وفساد ذمة، وكذب ومبالغة، أو مجرد خطأ أو نسيان، أو عدم دقة الملاحظة، أو اشتعال الذهن بأمر آخر. وكثيراً ما تختلف أقوال الشهود عن حادثة واحدة عقب حدوثها، مع أنهم لا يقصدون إلا قول الحق، فما بالك إذا مضى على الحادثة وقت طويل كما هو الحال في الدعاوى؟! ويلاحظ القضاة ذلك كثيراً كما أثبتته علم النفس.

فالتبيعة البشرية مقتضية للاعتناء بتوثيق المعاملات بين الناس؛ لأن الإنسان بأصله مدني، تقتضي حياته الاختلاط مع الناس، وتبادل المنافع، والتعامل بالبيع والشراء، والمداينات ونحوها، فإذا انضاف إلى ذلك بعض الطبايع البشرية الأخرى ظهرت الحاجة إلى التوثيق أكثر. ولا يخفى أن القرائن أضعف من شهادة الشهود، لأنها أدلة غير مباشرة يُستنتج بها الحق استنتاجاً، وما أكثر خطأ المرء في استنتاجاته!⁽¹⁸⁾

لذلك تقرر لها قوة إثبات مطلقة، فتصلح لإثبات جميع الوقائع، من أعمال مادية أو تبعات ووقائع قانونية، مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به، على نقيض الشهود والقرائن⁽¹⁹⁾.

(16) المؤمن، حسين، (1975 م) نظرية الإثبات. المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت، ص 214.

(17) "الحفني، عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ص 2."

(18) "نشأت، أحمد، (1972 م)، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، ص 104.

ثانيًا- دور التوثيق في تطوير الاقتصاد:

إن الآية الكريمة - آية الدين - المذكورة في غير موضع من الرسالة، تؤكد لنا أهمية التوثيق بين الناس والحفاظ على حقوق الأطراف جميعاً، ونلحظ في التوثيق فوائد كثيرة لتنمية الاقتصاد والحفاظ عليه بكتابة الحقوق، فمن الفوائد ما يلي:

- 1- مراجعة منظومة القوانين المنظمة للاقتصاد الوطني، وتكييفها مع متطلبات اقتصاد السوق.
 - 2- تشجيع الملكية الخاصة، ووضع ضمانات قانونية لحمايتها.
 - 3- إصلاح المنظومة القانونية والإدارية، بما يسمح بتحقيق أهداف فتح الاستثمار، أمام القطاع الخاص بجناحيه: الوطني والأجنبي، وجعله شريكاً أساسياً في التنمية الاقتصادية.
- ولا يمكن تطوير الاقتصاد وزيادة حجم الاستثمارات إلا بضمان الحقوق وتوثيقها، وتبين هذا التطوير من خلال المعاني التي بثتها الآية الكريمة، فالتوثيق ينظم جميع العلاقات مما يساعد على نجاح الشركات والمؤسسات بمختلف المجالات، والشريعة الإسلامية تحرص على دفع عجلة التنمية بين فئات المجتمع وحافظت على حقوق الجميع سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ونظراً لأهمية التوثيق، فلا بد من شرط الذي ذكرناه مراراً في غير موضع من البحث وهو العدل، وهدف الرسالة بيان أهمية تلك الكتابة والمسؤولية المنوط بها الكاتب أو الموثق (المساعد).

ثالثاً- دور الكاتب العدل في تحصيل الضرائب وتمويل الخزينة:

من بين المهام العديدة المسندة إلى الكاتب العدل، تكليفه بالتحصيل لحساب خزينة الدولة الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين، وتعتبر هذه ميزه تخصه دون غيره من الاعمال او المهن الحرة، بما يلعبه من دور حيوي في جلب موارد مالية إضافية الى الدلة بصفته وسيطاً رسمياً عن الدولة للتحصيل عن المعاملات التي يجريها الأفراد في حياتهم اليومية بصفة مستمرة، والتي يضي عليها الموثق الصبغة الرسمية⁽²⁰⁾. فهو يقوم بدور مهم لبيان التوثيق العقاري، وما إلى غير ذلك، مما يؤدي إلى زيادة أموال الخزينة، فمن خلاله تضح الحقيقة؛ ولذلك يشترط في كاتب العدل العدالة، كما بينت آنفاً وكما سيتضح في غير موضع من الرسالة.

رابعاً- دوره في إثراء النصوص التشريعية:

إن الوفرة في النصوص القانونية التي يستند إليها الكاتب العدل في تحرير مختلف أنواع العقود، وتعامله اليومي مع هذه النصوص، ومتابعة المستجدات منها باستمرار، جعلته ثروة قانونية واسعة، وخبرة ميدانية معتبرة، تؤهله لكشف النقائص والثغرات التي يمكن أن تحتوي عليها النصوص عند تطبيقها؛ لذلك ساهم الكاتب العدل في تقديم العديد من المقترحات إلى الوزارات المعنية، تتضمن إثراء النصوص التشريعية السارية في مختلف المجالات باقتراح التعديلات الضرورية في النصوص السارية المفعول، أو طرح نصوص جديدة، تقتضها ظروف وحاجة العمل التوثيقي.

(19) عبيدات، يوسف محمد قاسم، (2015)، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في ضوء قانون الإثبات الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص "11".

(20) "وفقاً للمادة (44) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، يُستوفى عن المعاملات التي يقوم بها الكاتب العدل، وفقاً لأحكام هذا القانون، وعن التصريح الممنوح للكاتب العدل الخاص، وعن ترخيص مكتب الكاتب العدل الخاص؛ الرسوم التي يصدر بتحديد قراؤ من رئيس المجلس التنفيذي".

وبفضل هذه الجهود خرجت إلى الوجود مجموعة من التعديلات والنصوص الجديدة المقترحة، في ميدان العمل التوثيقي، عززت المنظومة التشريعية، وساهمت في تجميع وتسهيل المعاملات بين المتعاملين، وفي التقليل النسبي للعراقيل والعوائق ذات الطابع البيروقراطي، التي تواجه الكاتب العدل في أداء واجبه المهني، كما ساهمت في تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المكاتب، بفضل تنظيم المصالح الإدارية المتعاملة مع الكاتب العدل، وإعادة هيكلة بعضها على نحو ينسجم مع تطور المهنة وتطلعاتها، فإعادة الهيكلة القانونية يجب أن تكون مستمرة لخدمة المجتمع؛ وذلك لأن التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون⁽²¹⁾.

خامساً- دور الكاتب العدل في نشر الثقافة القانونية:

من المهام الأساسية المنوطة بالكاتب العدل، قيامه بتوجيه الإرشادات القانونية لذوي العلاقة لمساعدتهم على إبرام تعاقداتهم، وفقاً للنصوص القانونية السارية، كما أن مهنة الكاتب العدل تقوم على توضيح وبيان كل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاج لها كل فرد من المجتمع قبل التعاقد، وأن يمددهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم.

وإن تزايد المتعاملين وترددتهم على الكاتب العدل، دليل على الثقة التي يحظى بها، والدور الذي أضحى يلعبه في نشر الثقافة القانونية بين ذوي العلاقة بتنويرهم بالمستجدات في مجال التشريع حتى يتسنى المعرفة بالواجبات والحقوق، وهي مهمة شاقة تتطلب من الكاتب العدل أن يكون ذا إلمام واسع بكل القوانين التي تحكم مختلف المعاملات في شتى مجالات الحياة العامة.

سادساً- دور الكاتب العدل في الإثبات:

قبل اكتشاف الكتابة، كانت البيئة تحتل مكانة الصدارة بلا منازع في مجال الإثبات؛ حيث كانت وسيلة ميسرة ومتاحة في أغلب الأحيان، لكن ما لبثت الكتابة أن ظهرت، وإذا بدورها يتعاظم، وأهميتها تزداد، سواء في انعقاد التصرفات القانونية أو في إثباتها.

وفي العصر الحديث، أصبحت الكتابة النصية ذات أولوية مفضلة على الطرق الأخرى في عمليات الإثبات، بل أصبحت الأصل الذي لا جدال فيه في إثبات التصرفات القانونية.

تمتع كاتب العدل بتلك القوة في الإثبات ترجع أولاً إلى طبيعتها من حيث تحديدها ووضوحها، وإمكانية بقائها واستمرارها دون ارتباطٍ بكاتبها أو موقّعها، وثانياً إلى الطبيعة البشرية من حيث فساد الذمم الذي قد يغري بشهادة الزور، أو من حيث ذاكرة الشهود التي غالباً ما تقتصر - مع تقادم العهد على الواقعة - عن استيعاب تفاصيل هذه الواقعة، وإدراك الأمور على حقيقتها.

هذه الأهمية أخذت في التزايد نتيجة انتشار الكتابة وشيوعها، وتيسر وسائلها وسهولة إعدادها، وكذلك لما أضافه المشرع في القوانين الحديثة من حجية مطلقة للكتابة، إلا أن ينكرها الخصم أو يدعي تزويرها؛ ولذلك فإنها لا تخضع لتقدير القاضي⁽²²⁾.

(21) "قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006 م، ص 6".

(22) "سعد، نبيل إبراهيم، (2000 م)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 89".

المبحث الثالث: كاتب العدل في القانون الإماراتي.

كاتب العدل في القانون الإماراتي:

عرّف القانون الإماراتي الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 في المادة (1) المتعلقة بالتعريفات، الكاتب العدل بأنه مختص⁽²³⁾ "قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في القانون، ويشمل نوعين؛ هما: الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص".

خدمات الكاتب العدل من خلال القانون والمشرع الإماراتي.

يُعرف كاتب العدل على أنه كل من تعتمده الدائرة أو تكلفه للقيام بمهام قانونية مُحددة، ومنها التصديق على المحررات والوثائق. وفي الدول العربية يعمل كاتب العدل من مقر المحكمة، وفي دولة الإمارات يعمل كاتب العدل من خلال مقر المحكمة، ومن خارجها حيث خُطت الدولة خطوات واسعة نحو تطوير وتسهيل آلية تقديم خدمات كاتب العدل، حيث يقدم خدماته من أماكن خارج المحكمة وتمتد ساعات دوامه لأكثر من 8 ساعات علاوة على أنه يوفر خدمات التوثيق والتصديق في مقر أو في منزل العميل. وفي الآونة الأخيرة رخصت المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة للكثير من المحامين لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص من داخل مكاتبهم مما سهل على الجمهور تلقي الخدمة وفق آليات ومواقيت تلي تطلعات واحتياجات الكثيرين من رجال الأعمال والعامّة.

ويتطابق تعريف "المادة (1) مع قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، ومع المادة (1) من القرار الوزاري رقم (704) لسنة 2015 بشأن التفتيش الإداري والفني على أعمال الكاتب العدل.

في حين عرّف المشرع، في المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، الكاتب العدل بأنه الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص، وموظفو الجهات الحكومية المقيدون في السجل". أما القانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي، فقد عرّف الكاتب العدل في المادة (1) بأنه "كل من تعتمده الدائرة، أو تُكلفه، أو تُرخص له بتوثيق المحررات العرفية، والتصديق عليها، وكافة الاختصاصات المبيّنة في هذا القانون، ويشمل الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص".

وفي القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، في المادة (1) بأنه "موظف عام مُعيّن لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبيّنة في القانون".

ويتطابق التعريف السابق الوارد في نص المادة (1)، مع قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

في حين أورد المشرع في دبي، في نص القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، وبالتحديد في المادة (2)، تعريف الكاتب العدل العام بأنه "الموظف العام المُعيّن لدى المحاكم والمُكلف - في حدود سلطته واختصاصاته - بالمهام المبيّنة في هذا القانون.

ومن ثم نلاحظ مما سبق أنه لم يُفرد المشرع في إمارة أبوظبي مادةً لتعريف الكاتب العدل العام، بل ضمّنه في المادة الخاصة بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي بوجه عام.

أما الكاتب العدل الخاص فقد عرّفه المشرع في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل بأنه "كل من رُخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

(23) "راجع: المادة (1) الجزء الخاص بالتعريفات من قانون تنظيم مهنة كاتب العدل، دائرة القضاء - أبوظبي ط 3، 2017 م، ص 12".

ويتطابق هذا التعريف مع نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل. في حين أورد المُشَرِّع في دبي بنص المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل أن الكاتب العدل الخاص هو "الشخص الطبيعي المُقيَّد في السجل لمزاولة الاختصاصات المحددة له من أعمال الكاتب العدل العام بموجب هذا القانون".

وتعرف المادة رقم "1" من القانون رقم "11" لسنة 2017 الكاتب العدل (كما عرفته بإمارة أبوظبي) على أنه كُل من تعتمده الدائرة أو تكلفه أو ترخص له بتوثيق المحررات العرفية والتصديق عليها وكافة الاختصاصات المبينة في هذا القانون. ويشمل الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص. والكاتب العدل الحكومي هو الكاتب العدل الذي ترخص له الدائرة بممارسة أعمال الكاتب العدل في دائرته سواء كان ذلك لجمهور المتعاملين أو موظفي الدائرة نفسها.

وأخيراً، لم يُفردِ المشرع في إمارة أبوظبي مادة لتعريف الكاتب العدل الخاص، وإنما ضمَّن ذكره في المادة التي تناولت ذكر الكاتب العام.

وعلى الرغم من قيام المشرع بتعريف الكاتب العدل في القانون المُنظَّم مهنة الكاتب العدل، وتقسيمه إياه إلى نوعين: عام وخاص كما بيَّننا سابقاً، فقد نجد لبساً يدور حول تحديد طبيعة عمل الكاتب العدل، حيث تدخل في بعض جوانبها في مفهوم الوظيفة العامة، وفي جوانب أخرى تقترب من المهن الحرة، ككاتب العدل الخاص؛ لذلك نتناول الكاتب بالعدل كموظف عام، ثم كصاحب مهنة حرة لنتوصَّل لاحقاً إلى الوصف الفعلي لعمله.

التعريف التشريعي للموظف العام:

عرِّفت "المادة 1 بند 8 من المرسوم بقانون لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، الموظف العام تعريفاً مختصراً، حيث نصَّت على أن الموظف العام هو "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية". وهذا ما أكدته المادة 1 بند 11 من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية".

ولكن ومن خلال تحليل الامر الواقع فان هذا التعريف منقوص لاشتراطه تعريف الموظف الحكومي بالحصول علي العائد المادي من ميزانية الحكومة. وهو ما يتناقض مع مرتبة رجال الشرطة الاتحادية، والعسكريين، والعاملين في الدولة من غير الموظفين.

من جهة أخرى، عرَّف المُشَرِّعُ الموظفَ العامَّ بطريقة غير مباشرة في نص المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008، وفي نص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 في اللائحة التنفيذية للمرسوم، وذلك عند الحديث عن نطاق تطبيق المرسوم، حيث نصت على أن "تُطبَّق أحكام هذا المرسوم على الموظفين المدنيين الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية، وكذلك على الموظفين المدنيين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. ويُستثنى من تطبيق أحكامه الوزارات والجهات الاتحادية التي نصت قوانينها على أن تكون لها أنظمة خاصة بها، وذلك في حدود ما نصَّت عليه.

ولمعرفة مدى انطباق صفة الموظف العام على الكاتب العدل، لا بد من استخلاص خصائص عمل الكاتب العدل بإيراد الخصائص المؤكدة لها، ثم الخصائص النافية لها، وفيما يلي خصائص الكاتب العدل والخاص:

الكاتب العدل العام:

- موظف حكومي عام لدى الوزارة⁽²⁴⁾ يخضع لقانون الموارد البشرية⁽²⁵⁾، ويعين بقرار من الوزير⁽²⁶⁾: وقد ذكر المشرع الاتحادي في القانون رقم (4) لسنة 2013م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل في الديباجة أنه صدر "بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته"، حيث نص قانون الموارد البشرية السالف ذكره في المادة (21) على أن أحكامه تسري "في الحكومة الاتحادية وجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون الوظيفة العامة.

وفي ضوء ما سبق أيضا نصَّ بمثله المُشَرِّع في إمارة دبي في ديباجة قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته، وكذلك فعل المُشَرِّع في إمارة أبوظبي في القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي. فهو موظف عام ويتقاضى مقابل عمله (راتبه) من خزينة الدولة كموظف تابع لها، ويتشابه إلى حد ما مع الكاتب العدل الخاص من حيث المهام والهدف.

- الكاتب العدل العام يقدم خدمة عامة يتولى فيها التوثيق الرسمي للتصرفات والأعمال القانونية، وضمان حمايتها كما سيتم ذكره لاحقًا من خلال هذا الفصل بهدف عدم نشوب خلاف بين الأطراف. ويتأكد ذلك من خلال طبيعة الأعمال التي يقوم بها والتي حددتها القوانين الإماراتية

- يخضع للمجلس التأديبي للموظفين: فقد ن، صَّت المادة (40) من القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي على أنه "تُوقَّع على الكاتب العدل العام الذي يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه"، وورد في المادة التي تليها (41): "توقع على موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل الذين يرتكبون أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، الجزاءات التأديبية التالية:

1- الإنذار.

2- تعليق القيد لمدة لا تزيد على سنتين.

3- شطب القيد.

ونخلص من ذلك إلى أن الكاتب العدل العام: هو موظف حكومي يخضع لقانون الموارد البشرية في القوانين السابق ذكرها؛ فهو يتقاضى أجرًا أو راتبًا من خزينة الدولة، ويخضع لنظام انتهاء الخدمة الخاص بالموظفين، وذلك على عكس الكاتب العدل الخاص الذي يستفيد مما يستفيد منه أصحاب المهن الحرة.

وقد ذكر المُشَرِّع الاتحادي في المادة (25) بفقرتها الثانية: "لا يُقَيَّد الكاتب العدل الخاص في الجدول إلا بعد أن يسدّد الرسم المقرر"، في حين نص قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل في المادة (9) البند 10 على أنه "يسدّد الرسم المقرر على القيد في الجدول".

وعلى الرغم من توافر الخصائص المشتركة بين الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، فإنها ليست مهنة حرة كالمحاماة؛ وذلك لاتساق عمل الكاتب العدل بخصائص تنافي عنصرا "الحرية" الذي يمثل أحد العناصر الرئيسية المكونة للمهنة الحرة.

(24) "راجع قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل، دائرة القضاء - أبوظبي، ط 3، 2017 م، ص 13، وراجع المادة 20، 21 من قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ص 8.

(25) السابق، راجع المادة 18، ص 27.

(26) السابق، راجع المادة 21، ص 28."

ويستوفي الكاتب العدل رسوماً لصالح الدولة، وهو ما أكدته محكمة التمييز الإماراتية واعتبرت أن "محكمة الاستئناف لم تخالف أي قانون، أو أي مبدأ قانوني، عندما اعتبرت أن كتابة العدل ليست مهنة حرة؛ وذلك لأن المهنة الحرة تتعارض مع التعيين والارتباط، في حين أن الكاتب العدل لا يمارس مهامه إلا بعد تعيينه من قبل الدولة، وهو يخضع لتعليماتها، ويستوفي رسوماً لصالحها، فلا يكون - من ثم - حرّاً في مهنته.⁽²⁷⁾

د- يرتبط الكاتب العدل بوزارة العدل: إن الكاتب العدل وإن كان يقوم بممارسة عمله بشكل مستقل لمصلحة اللذين يقصدونه في مكتبه، فإنه مع ذلك يرتبط بوزارة العدل، ويخضع لإشرافها ورقابتها، في حين أن المهنة الحرة تتطلب القيام بعمل ذي طابع علمي بحرية تنافي "الخضوع" المذكور من أنه "موظف عام معين لدى الوزارة ويختص بالأعمال المبنية في القانون الاتحادي المنظم لمهنة الكاتب العدل والقوانين المحلية في إمارة دبي وأبوظبي.

الكاتب العدل الخاص:

نظام الكاتب العدل نظام حديث الولادة، لم يمضِ على تشريعه سوى 8 سنوات فقط، فقد حذا المشرع الإماراتي حذو التشريعات السابقة في سن نظام يُرخص للكاتب العدل الخاص ممارسة مهامه في القطاع الخاص. وقد عرّف المشرع الإماراتي الكاتب العدل الخاص بأنه "كل من رُخص له ممارسة أعمال الكاتب العدل وفقاً لأحكام القانون الإماراتي، أي: القانون الاتحادي المنظم لمهنة الكاتب العدل والقوانين المحلية في إمارة دبي وأبوظبي.⁽²⁸⁾ فلم يكن موظفاً عاماً، بل هو مُجاز بحكم النظام العام بمهام الكاتب العدل بأكملها أو بعضها، بناءً على ترخيص من وزارة العدل، فيمارس الكاتب العدل الخاص أعماله من خلال مكتب مرخص، أو من خلال مكتب محاماة، وهناك لائحة تنفيذية إنشاء المكاتب⁽²⁹⁾ ومن ثم يمثل نظام الكاتب العدل في القانون الإماراتي خطوة مهمة في تسريع الإجراءات العدلية وتقديم خدمة أفضل لذوي العلاقة في مختلف الأوقات بعيداً عن الروتين البطيء في إنجاز المعاملات، من خلال فتح مكاتب مرخصة مثلاً لتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص، يقوم عليها عدد من القانونيين المميزين وأصحاب الكفاءات من المحامين والقضاة المتقاعدين.

وإن هذه الخدمة من شأنها تسريع عملية التقاضي وتقصير أمدها، وتوفير الوقت لذوي العلاقة في إنجاز معاملاتهم في كل الأوقات من خلال هذه المكاتب، وخاصةً فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛ إذ يوفر نظام الكاتب العدل الخاص الخدمة السريعة في الإجراءات، خصوصاً في حالات الاكتظاظ التي تشهدتها المحاكم ودوائر الكاتب العدل العام فيها، كما تسهل المعاملات في الظروف الخاصة، كالأضطرار إلى السفر في أوقات متأخرة بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي لإجراءات المعاملات العدلية، أو كبار السن اللذين لا يستطيعون الوصول إلى المحاكم.

ويلحظ الباحث أن الكاتب العدل الخاص هو محامٍ أو قاضٍ متقاعد، مُرخص رسمياً من قبل الدولة، ويتمتع بكفاءات مميزة وخبرة قانونية كبيرة، يتولى مهمة المصادقة على ما يرد إليه من معاملات حسب الاختصاصات التي حددها له القانون لتسهيل المعاملات لذوي العلاقة وفق عقد بين الكاتب العدل الخاص وذوي العلاقة.

وقبل تعريف مفهوم الكاتب العدل في القوانين العربية، نشير إلى أن المسميات التي تدل بجملتها على وظيفة الكاتب العدل، متعددة؛ فتشريعات بعض الدول كسوريا وعمان استخدمت المسمى كما جاء بالقرآن الكريم (كاتب بالعدل) بالصاق الباء دلالةً على أن هذا الشخص المُكلف لا يكتب إلا بالعدل، بينما أسقطت بعض التشريعات في

(27) "راجع قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل، المادة العاشرة اجراءات القيد، ص58.

(28) راجع قانون رقم 4 لعام 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي المادة 10، قانون رقم 11 لعام 2017 بإمارة أبوظبي"

(29) "راجع قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل، المادة 26، ص31"

بعض الدول، كالأردن والإمارات، الباء ليصير إلى الكاتب العدل، بينما أطلقت تشريعات دول مثل المغرب والجزائر ومصر عليه اسم (الموثق)⁽³⁰⁾.

وبالنظر إلى التشريعات الأخرى كالقانون الجزائري واللبناني على سبيل المثال نجد التقارب في المعنى الجوهرى لكاتب العدل، فقد عرّفه القانون الجزائري بأنه "ضابط عمومي مُفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"⁽³¹⁾، فهو يحمل مسمى الموظف العمومي أو الموثق كما جاء في القانون الجزائري، وهو مكلف من قبل الجهة المعنية. ويبين هذا التعريف أن الهدف من التوثيق بواسطة الموثق هو إضفاء الصبغة الرسمية على العقود المحررة.

وجاء في القانون اللبناني تعريف الكاتب العدل: "هو ضابط عمومي يُنَاط به في حدود اختصاصه، القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها، وهو مرتبط بوزارة العدل، ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض، ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽³²⁾.

ويرى الباحث أن الكاتب العدل الخاص ليس موظفًا بالدولة، وأن مهنة الكاتب العدل الخاص إنما هي وظيفة تنتمي إلى القطاع الخاص، وتقوم الدولة بدور رقابي على أعمالها، وتخضع لقوانين الدولة التي تنظم شؤون هذه الوظيفة. ولا يتقاضى الكاتب العدل الخاص (الموثق) دخلاً شهرياً (راتباً) من الدولة لقاء عمله في مكتبه الخاص (الموثق).

وظهرت تلك المهنة في الدول العربية على سبيل التطور ومواكبة تطورات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، إذ طُوّر المُشَرِّع قانوناً بحكم هذه المهنة مهنة مستقلة عن وظيفة الكاتب العدل العام الحكومي.

وُيَسْتَنْج من الاطلاع على القوانين والتشريعات الخاصة بمهنة الكاتب العدل، أن بعض الدول قد أوجدت تشريعات، وترخيص تُجيز الكاتب العدل الخاص أو الموثق الخاص منذ زمن بعيد كالجزائر، بينما استحدثت بعض الدول هذا القانون في تشريعاتها في العصر الحديث كالإمارات والسعودية، وهناك دول لم يمس على سبيلها لهذا القانون سوى سنة أو سنتين كما في القانون الأردني، وفي المقابل، هناك دول عربية لا يزال نظام الكاتب العدل الخاص فيها ذا طابع حكومي، ولم تسن بعد نظام الكاتب العدل الخاص. ومثال هذه الدول مصر التي يقوم فيها الكاتب العدل العمومي (الموثق) بوظيفة الكاتب العدل الخاص في أي وقت وفي أي مكان، عن طريق نظام المناوبات، ويقوم الموثق بمساعدة كاتب العدل في جميع أعماله⁽³³⁾

وإن مهنة الكاتب العدل من أهم المهن على الإطلاق؛ لذلك خصّها المُشَرِّع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني، وميّزها عن غيرها من المهن نظراً إلى حساسية هذه المهنة وتأثيرها على المجتمع؛ إذ يقوم الكاتب العدل بإثبات حقوق الأفراد وإضفاء الصفة الرسمية على معاملاتهم، وقد خولت المادة 121 من الدستور للمشروع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، فكان من الطبيعي طباعة هذه التشريعات لمعرفة الحقوق، ومع هذا فقد نجد تشابكاً - غالباً - بين الكاتب العدل العام والخاص.

(30) "التميمي، فراس سامي حميد الملا، (2016 م)، الكاتب بالعدل.. مهامه ومسؤولياته، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 66.

(31) المادة 3 من قانون رقم 06 - 02، لعام 2006، تنظيم مهنة الموثق، الجزائري.

(32) المادة الثانية من قانون كتاب العدل اللبناني، رقم 337 لسنة 1994.

(33) "راجع، الحفني، عبدالحميد عثمان، (1992م)، (المسئولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - المنصورة، ع 12، ص 28."

والكاتب العدل بصفته العدلية يصبغ على الوثائق الصبغة الرسمية والقانونية، ويحتل مكانة حساسة بحكم اختصاصاته إذا ما قورن بمن يشابهه في المهنة ويقاربه في المهام. ومن هنا نجد أن الحاجة ماسة للمقارنة بين الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، وقد نظم المشرع الإماراتي قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل (القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م)؛ حيث تحدث في الفصل الرابع عن الكاتب العدل العام الذي هو - وفق للقانون الإماراتي - موظف عام مُعيّن لدى الوزارة، ويختص بعدة مهام، كتحرير العقود والمحركات وغيرها، وسائر التصرفات القانونية.

وتبين للباحث من خلال النظر والمقارنة بين الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، أن الكاتب العدل العام يتمتع بمهام أوسع من المهام التي أنيطت بالكاتب العدل الخاص. وأرى أن هذا الفارق يعود إلى كون الكاتب العدل العام موظفًا حكوميًّا عامًّا من موظفي الدولة حيث منحه الدولة مهامًّا أوسع من مهام الكاتب العدل الخاص بالرغم من خضوعه للرقابة من قبل الدولة، فيعد صاحب مهنة خاصة، ولم يُطبق القانون الإماراتي يده في إنجاز كافة المعاملات والعقود كما فعل مع الكاتب العدل العام.

أما من حيث الاختصاص المكاني لكل من الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، فإن الكاتب العدل العام يقوم بوظيفته في إطار دائرة العمل التي ينتمي إليها؛ أي يلتزم بإطار المحكمة والمنطقة التي تقع بها المحكمة التي يعمل بها، بيد أن الكاتب العدل الخاص، وبحسب ترخيصه، يختار المنطقة التي يريد العمل بها، وفي مكتبه الخاص دون الحاجة إلى الالتزام بحرم المحكمة.

ومما سبق نلاحظ أن مهنتي الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص تتشابهان في الهدف وطبيعة العمل وبعض المهام، وتختلفان في مكان العمل والجهة المانحة للمقابل المادي (الراتب) والاختصاصات، وقد يمنح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من الراتب الأساسي⁽³⁴⁾.

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

- مهنة كاتب العدل قديمة وأقرها الشرع الإسلامي لضمان الحقوق بين الناس، ومن أهم المهن على الإطلاق؛ لذلك خصّها المشرع بمكانة مميزة وحماية خاصة في النظام القانوني، وميّزها عن غيرها من المهن نظرًا إلى حساسية هذه المهنة وتأثيرها على المجتمع.
- كاتب العدل يعين بأمر من وزير العدل حيث نظم المشرع الإماراتي قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013م
- إن المهام الرئيسية لكاتب العدل هي إضفاء الصفة الرسمية على المستندات من خلال توثيقها الرسمي الخاضع للوزارة، فمهمة كاتب لعدل أن ينتظم العقود والمستندات وفقا للقانون والتشريع، وللقانون الحق في تعيين كاتب العدل.
- تبين للباحثين من خلال النظر والمقارنة بين الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص، أن الكاتب العدل العام يتمتع بمهام أوسع من المهام التي أنيطت بالكاتب العدل الخاص. وأرى أن هذا الفارق يعود إلى كون الكاتب العدل العام موظفًا حكوميًّا عامًّا من موظفي الدولة حيث منحه الدولة مهامًّا أوسع من مهام الكاتب العدل

(34) "راجع قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل المادة 20، ص 27".

الخاص بالرغم من خضوعه للرقابة من قبل الدولة، فيعد صاحب مهنة خاصة، ولم يُطلق القانون الإماراتي يده في إنجاز كافة المعاملات والعقود كما فعل مع الكاتب العدل العام.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- ابن حزم، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالأثر، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المحلى، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد، (1997)، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام هارون.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (1996)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الخامسة، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، الافريقي لسان العرب، دار صادر بيروت
- البستاني، بطرس، (1998)، محيط المحيط، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت
- التميمي، فراس سامي، (2016)، الطبعة الأولى، الكاتب العدل مهامه ومسؤوليته، منشورات الحلبي الحقوقية..
- الجصاص، أبو بكر، (2003)، أحكام القرآن، المحقق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الحفني، عبد الحميد عثمان، (1992)، "المسئولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - المنصورة، ع 12.
- الخوري، فارس، (1987)، أصول المحاكمات الحقوقية، الطبعة الثانية، الدار العربية - عمان.
- الدمشقي، ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر، (2000)، أحكام أهل الذمة، ط 1، دار ابن حزم.
- الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد، (2005)، الطبعة الثامنة، القاموس المحيط، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (1982)، الطبعة الأولى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان - دمشق.
- السرحان، بكر عبد الفتاح، (2015)، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- سعد، نبيل إبراهيم، (2000)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (1992)، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي ط دار القلم - دمشق، الشامية - بيروت.
- الصديقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث، (2003)، المقنع في الوثائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فما يتردد بين الخصمين من الاحكام المطبوعة الميرية - بولاق - مصر.
- عبيدات، يوسف محمد قاسم، (2015)، الطبعة الثانية، شرح أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية في ضوء قانون الإثبات الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- عثمان، آمال، (1964)، "الخبرة في المسائل الجنائية"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

- الفاضلي، أحمد، (1420 هـ)، "مذكرات في علم التوثيق، نقلا عن عبد الله الحجيلي، ولاية التوثيق والموثق"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد 110.
- القاضي، عبد الفتاح، (1935 - 1934)، مذكرات التوثيق الشرعية، مقررة على طبعة السنة أولى من قسم تخصص القضاء الشرعي بكلية الشريعة الإسلامية بمصر.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 م معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006 م.
- قانون تنظيم مهنة كاتب العدل، دائرة القضاء - أبوظبي ط 3، 2017 م
- القرام، ابتسام، (1995)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (2003)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسماة التراتب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- المالكي، أبو بكر بن العربي، (2003)، أحكام القرآن، المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية.
- المؤمن، حسين، (1975)، نظرية الإثبات. المحررات والأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت.
- نشأت، أحمد، (1972)، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد، (914 هـ)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بإداب الموثق وأحكام الوثائق دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأطرم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى- 1426هـ/2005م.

ثانياً- المراجع بالإنجليزية:

- Abd Al- Fattah Al- Qadi, Sharia Authentication Notes, scheduled for the first year edition of the Department of Legal Judiciary Specialization at the College of Islamic Law in Egypt, 1934- 1935.
- Abdel Hamid Othman Al- Hefni, Civil Responsibility for the Notary, A Comparative Study of Egyptian and French Law, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law- Mansoura, Vol. 12, 1992 AD.
- Abdul- Hay Al- Kettani, The System of the Prophet's Government called Administrative Hierarchies, Arab Book House, Beirut, Lebanon.
- Abu al- Abbas Ahmad bin Yahya bin Abd al- Wahid al- Wahid al- Wanchrisi T: 914 AH, the superior curriculum and the clear approach and the appropriate meaning of the etiquette of the documentary and the provisions of the documents Study and investigation: Abdul Rahman bin Abdul Rahim al- Atram Publisher: House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival- Dubai- UAE Edition: First Edition- 1426 AH/ 2005 CE.
- Abu al- Fadl Jamal al- Din Muhammad Ibn Manzur al- Afriqi, Lisan al- Arab by Ibn Manzur, Dar Sader Beirut.
- Abu Bakr Al- Jassas, Rulings of the Qur'an, Investigator Abd Al- Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya, Beirut, Lebanon, Third Edition 2003 AD.

- Abu Bakr bin al- Arabi al- Maliki, Rulings of the Qur'an, the investigator: Muhammad Abd al- Qadir Atta, Dar al- Kutub al- Ulmiyyah, 2003 AD.
- Abu Jaafar Ahmad bin Muhammed bin Mughith al- Sadafi, Al- Muqni in the documents, Dar Al- Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut, 2003.
- Abu Muhammed bin Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, Local in Antiquities, Edited by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Local, Publications of the Commercial Office for Printing, Publishing and Distribution, Dar Al Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ahmad Ibn Faris, Dictionary of Language Standards, Tah/ Abd al- Salam Haroun, 1997 AD.
- Ahmed Al- Fadhili, Memoirs in the Science of Authentication, quoted by Abdullah Al- Hujaili, Wilayat al- Tawdiq and Authentication, Journal of the Islamic University, Medina 1420 AH, Issue 110.
- Ahmed Nashat, Risalah of Evidence, Part 1, Seventh Edition, Dar Al Fikr Al Arabi 1972 AD.
- Ali bin Khalil al- Trabelsi, appointed by the rulers, what is said between the two opponents of the rulings of the Al- Miria Press- Bulaq- Egypt.
- Amal Othman, Experience in Criminal Matters, PhD Thesis, Law of Cairo, 1964.
- Bakr Abdul Fattah Al- Sarhan, Al- Wajeez in the UAE Civil Procedure Law, University Library, Sharjah, 2015.
- Boutros Al- Bustani, Muhit Al Muheet, Lebanon Library, Publishers, Beirut, 1998 AD.
- Faris Al- Khoury: The Fundamentals of Lawful Trials, Al- Dar Al- Arabiya- Amman, 2nd Edition, 1987 AD.
- Firas Sami Al- Tamimi, Notary Public, Duties and Responsibilities, Al- Halabi Legal Publications, 1st Edition, 2016 AD.
- Ibn al- Qayyim Shams al- Din Muhammad bin Abi Bakr al- Dimashqi: Ahkam Ahl al- Dhimma, 1st Edition, Dar Ibn Hazm 2000 AD.
- Ibrahim bin Ali bin Yusef al- Fayrouzabadhi al- Shirazi Abu Ishaq, a polite in the jurisprudence of Imam al- Shafi'i, edited by Muhammad al- Zuhaili, i Dar al- Qalam- Damascus, Shamiya- Beirut 1992.
- Ibtisam Al- Karam, Legal Terminology in the Algerian Legislation, Palace of the Book, Blida, 1995.
- Imad al- Din Abu al- Fida Ismail bin Katheer, Interpretation of the Great Qur'an, Riyadh Company for Publishing and Distribution, The Fifth Taya'a, 1996 AD.
- Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions Federal Law No. 10 of 1992 AD, as amended by Federal Law No. (36) of 2006 AD.
- Law regulating the notary profession, Judicial Department- Abu Dhabi 3rd Edition, 2017 AD
- Muhammad bin Ya'qub al- Fayrouzabadi Majd al- Din, al- Qamoos al- Muheet, investigator: Muhammad Na'im al- Arqsousi, 8th floor, The Resala Foundation, 2005 AD.

- Nabil Ibrahim Saad, Evidence in Civil and Commercial Articles in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, Al Ma'arif Institute, Alexandria, Egypt, 2000 AD.
- Yusef Muhammad Qasim Obaidat, Explanation of Evidence Provisions in Civil and Commercial Transactions in Light of the UAE Law of Evidence, University Library, Sharjah, Second Edition, 2015 AD.